@ 388 @ | يستأصل الدين والمروءة . ^ (فإن جاءوك) ^ اليهوديان الزانيان ، خير الرسول صلى ا عليه وسلم | بين أن يحكم بينهما بالرجم ، أو يدع ، أو قرظي ونضيري قتل أحدهما الآخر | فخير في الحكم بينهما بالقود والتخيير محكم ، أو منسوخ بقوله - تعالى - 2 ! | : 2 ! [49] قاله ابن عباس - رضي ا تعالى عنهما . | .

2 ! - 43 2 ! بالرجم ، أو بالقود . ! 2 2 ! بعد حكم | التوراة ، أو بعد حكمك . ! 2 2 ! في تحكيمك أنه من عند ا | - تعالى - مع جحدهم نبوتك ، أو في توليهم عن حكم ا غير راضين به . | ^ (إنآ أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب ا وكانوا عليه شهدآء فلا | تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بئاياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بمآ أنزل | ا فأولئك هم الكافرون (44) وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين | بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن | تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بمآ أنزل ا فأولئك هم | الظالمون (45) وقفينا علىءاثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وءاتيناه | الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (46) | وليحكم أهل الإنجيل بمآ أنزل ا فيه ومن لم يحكم بمآ أنزل ا فأولئك هم | الفاسقون (47)) ^ | .

2 ! - 44 2 ! دليل) ^ . ^ (ونور) ! 2 2 ! (النبيون) ^ جماعة أنبياء منهم | محمد ، أو محمد وحده صلى ا عليه وسلم وإن ذكر بلفظ الجمع ، والذي حكم به رجم | الزاني ، أو القود ، أو الحكم بكل ما فيها ما لم يرد نسخ ، أو تخصيص . |